



No.: ٥٨ / ٨٠٢ العدد:
Date: / / 20 ٢٠ / / التاريخ:

١٤٣٣٤
٢٠١٨/٧/٢

إلى / الدائرة الإدارية / الموارد البشرية

م / استفسار

تحية طيبة ...

كتابكم المرقم ٢٢٦٧٨ في ٢٠١٨/٦/٢٤ وبقدرد تعلق الأمر بالجانب القانوني نبدي الآتي :-
أن موضوع تكليف المدير العام محكوم بقرار مجلس الوزراء رقم (٢٣٥) لسنة ٢٠١٦ والمتضمن اعتماد الضوابط المعمول بها بقرار مجلس الوزراء رقم (٣٧١) لسنة ٢٠٠٩ فيما يتعلق بالمكلفين بناء على اقتراح من رئيس الجهة المختصة وموافقة (رئيس مجلس الوزراء).
وان تنسيب الموظفين محكوم بقراري مجلس قيادة الثورة (المنحل) المرقم (٤١٤) لسنة ١٩٨٣ المعدل بالقرار (٧٥) لسنة ١٩٨٩ وتعليمات الملاك عدد (٢٣) لسنة ١٩٧٩ ويكون (لسنة واحدة قابلة للتجديد) على أن لاتتجاوز مدة التنسيب في جميع الأحوال بالنسبة للموظفين (ثلاث سنوات فقط).
وبموجب الفقرة (٤) من أعمام الأمانة العامة لمجلس الوزراء المرقم (٨٥٦) في ٢٠٠٩/١/١٤ فأن حالة التنسيب تكون في حدود ضيقة ولسد حاجة آنية ويتم نقل الموظف إلى ملاك الدائرة التي نسب إليها إذا كانت الحاجة إلى تنسيبه مستمرة .
وبناء على ماتقدم وحيث أن وظيفة (مدير عام) من الوظائف القيادية حيث يتولى شاغلها (إدارة دائرة أو شركة عامة) والتي تتطلب أن يكون على الملاك الدائم كون المنسب ينتهي تنسيبه بانتهاء المدة .
لذلك نرى أن تكليف المبحوث عنهم بمهام (مدير عام) يكون بعد إنهاء تنسيبهم ونقلهم إلى هذه الوزارة .
مع التقدير

محمد حمزة مصطفى

مدير عام الدائرة القانونية / وكالة

٢٠١٨/٦/